

نظام موظفي الإدارات العامة

«تسري هذه المقتضيات على المتخرجين من المعاهد المذكورة ابتداءً من سنة 2011.

«2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقي، من بين مساعدي الصحة المجازين من الدولة، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.»

«المادة 18. - يوظف ويعين الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى :

«1- بعد النجاح في مباراة طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل :

«ويعتبر بمثابة مباراة، بالنسبة للمتشحين الممرضين المجازين من الدولة، الذين يلجون بصفتهم موظفين معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.93.602 امتحان التخرج من هذه المعاهد المذكورة والمتوج بالحصول على شهادة الطور الثاني للدراسات شبه الطبية، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008.

«وتسري هذه المقتضيات على المتخرجين من المعاهد المذكورة ابتداءً من سنة 2011.

«2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقي، من بين الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من البند 1 من المادة 17 أعلاه والفقرة الأخيرة من البند 1 من المادة 18 أعلاه، ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.13.129 صادر في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة.

رئيس الحكومة،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 22 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة ولا سيما المادتان 17 و18 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، ولا سيما المادتان 21 و25 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1434 (14 مارس 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتان 17 و18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) على النحو التالي :

«المادة 17. - يوظف ويعين الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية :

«1- بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على :

«- دبلوم الدولة للسلك الأول طبقاً للمقتضيات

«الجاري بها العمل :

«- دبلوم «التقني المتخصص» القانون

«المشار إليه أعلاه رقم 13.00.

«ويعتبر بمثابة مباراة، بالنسبة للمتشحين الذين يلجون بصفتهم موظفين معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.602 امتحان التخرج من هذه المعاهد والمتوج بالحصول على دبلوم الطور الأول للدراسات شبه الطبية، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008.